شرح الشيخ خليل المالكي عنه علاء الدين الكناني انه لم يسمع في الصلاة
الشرعية ولا على خير البرية تصلية ابدا اي وانما المنقول اسم
المصدر ثم رايت في شرح الدلايل والشيخ عبد الباقي على خطبة الشيخ
خليل المذكور عن ثعلب وروده وشاهده مجرة الغيان وعزف
القيان ﷺ وادمنت تصلية وابتهالا على نبي في التعدية
بعلى اشارة لشدة التمكن ولانها في معنى العطف وهذه حكمة
فيما هو اصلي في الاستعمال وليس المراد ان نقيد بينهما بشي اخر
ومايقال حق الدعا النافع التعدية باللام لا بعلى انما يناسب
لو كانت الصلاة هنا من غيره تعالى ثم رايت في حاشية الشيخ الملوي
ما نصه على نبي خبر سلام وفيه مع ما قبله التضمين وهو كما في
شيخ الاسلام على الخزرجية تعلق قافية البيت بما بعدها ومقتضى
هذا التعريف انه لو كان غير القافية هو المفتقر الى اول البيت
الذي يليه لم يكن تضمينا وبه صرح بعضهم وسماه تعلقا وهنا لو
جعل متعلق الصلاة محذوفا اي ثم سلام الله على نبي جا بالتوحيد
مع صلاته فلا تضمين هنا اما ان علق على نبي بصلاته وجعل
خبر المبتدا محذوفا مثل المذكور كان فيه تضمين لكن لا ضرورة
الى ارتكاب هذا انتهى والظاهر انه تضمين وهو مغتفر للمولدين
عند بعضهم وان كان شانهم التانق واقتصار الشيخ على القافية
نظر للشان على انها قد تطلق على البيت بتمامه كما قال وكم
علمته نظم القوافي فلما قال قافية هجاني وقد عول في تصوير
الكلام بعد على البيت حيث قال بان كان البيت الاول غير
مستقل والبيت رجع اليه شارح لقول المتن وتضمينها احوج
معنى لذا وذا افتقار في معناه لهذا البيت وذاك البيت الذي
بعده ولا ينافي عده هذا من عيوب القوافي القافية فان الاضافة
لادنى ملابسة خصوصا الاصطلاحية مع ان القافية ما يكون

قوله خبر سلام اي ومتعلق الصلاة محذوف وحينئذ لا يظهر قوله بعد فيه مع ما قبله التضمين على ما هو صريح كلام عبارته وعلى ما اختاره من كلام شيخ الاسلام نعم يظهر على ما قاله المحشي اه باجوري

اي في جاء بالتوحيد ملابسا لصلاته

اي شيخ الاسلام كما في نسخة اهـ

اولا

قبل التمام معيبة ... القافية

يجي جبريل بنقطة فرجع الخلق لفتحها ولا كسر والحق ان هذا
السن غالب فقط في النبوة كما في القيطي وغيره والا فقد
نبئ عيسى ورفع للسما قبله وكذا يحيى بناء على ان الحكم الذي اوتيه
صبيا النبوة واما حديث ما نبئ نبي الا على راس اربعين
سنة فعده ابن الجوزي في الموضوعات كما في شرح المص ووقع في كلام
الخواص ان النبي نبي من صغره ولعله اراد الكمال والتاهل وتكلم
الشارح على مبدا الارسال ولم يتكلم على منتهاه وفي اليواقيت
والجواهر ما نصه فان قلت فالى اي وقت يستمر حكم الرسالة والنبوة
فالجواب اما الرسالة فتستمر الى دخول الناس الجنة او النار واما
النبوة فانها باقية الحكم في الاخرة لا يختص حكمها بالدنيا انتهى
كله منه في اوايل المبحث الثالث والثلاثين في حكم بعثة الرسل
بعد نحو ورقتين النبوة راجعة الى اصطفا الله تعالى شخصا
بخطابه فلا تبطل بالموت كما لا تبطل بالنوم والغفلة ومن قال
النبوة من النبا وهو الخبر ومن مات لا يخبر نقول له حكم
النبوة باق ابدا حيا وميتا كما ان حكم نكاح كذلك وفي الحديث
روحاني في الدنيا روحاني في الاخرة وفي الحديث ايضا الانبيا احيا
في قبورهم يصلون انتهى كلام الشعراني اي واما الارسال فيرجع
الى تبليغ التكاليف ولا يكون ذلك في الاخرة والنظر الظاهر
انهما باعتبار الوحي الشرعي بالفعل ينقطعان بالموت هـ
وباعتبار المزايا المترتبة عليهما باقيان والله تعالى اعلم
الشرعي احتراز عن التوحيد بمعنى الفن المدون بعد افراد
المعبود بالعبادة يعني عدم التشريك عبده بالفعل اولا اذ فعل
العبادات ليس شرطا في التوحيد افعاله وهي كل ما في الكون
فلا فعل لغيره فلا فعل لغيره فليس في الوجود الا الله وافعاله
وهذا باب وحدة الوجود التي غاب فيها من غاب وقيل حكاه

النبوات وقال اوايل المبحث الثلاثين في ح

[illegible]

Copyright © King Saud University